

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : فتح الله والعلو.  
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،  
الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بشأن  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن  
الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية  
المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي  
وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير  
مشروعة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 بتاريخ  
9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية، كما وقع  
تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من  
محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تخضع رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، الذين يثبت  
غيابهم عن العمل بدون ترخيص من لدن رؤسائهم أو مبرر مقبول، للاقتطاع،  
باستثناء التعويضات العائلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده.

### المادة الثانية

يقصد بالراتب، المنصوص عليه في القانون رقم 12.81 المشار إليه  
أعلاه، الأجرة، كما حددها الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.58.008  
بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي  
العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه.

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1215 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر المتعلق بالرخص بدون أجر  
من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة  
العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في  
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام  
للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 46 مكرر منه :

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391  
(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم  
1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يمكن للموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس الإدارة المعنية أن  
يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا  
واحدا غير قابل للتقسيت.

ويقصد بالأجر المنصوص عليه في الفصل 46 مكرر من الظهير  
الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)  
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الأجرة كما هي محددة  
في الفصل 26 من نفس الظهير الشريف.

### المادة الثانية

تمنح الرخصة بدون أجر بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ويتم التنصيص  
فيه على تاريخ بداية ونهاية الاستفادة من الرخصة.

يظل الموظف الذي يستفيد من الرخصة بدون أجر متمتعا بجميع  
حقوقه في الترقية والتقاعد خلال هذه الرخصة طبقا للمقتضيات  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتكفل المصالح المكلفة بأداء الأجور، بخصم الإقتطاع برسم التقاعد  
عن مدة الرخص بدون أجر من أجرة المعني بالأمر المستحقة من الشهر  
الموالي، وتحمل الهيئة المشغلة المساهمة في المعاشات طبقا لمقتضيات  
الفصل 2 من القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391  
(30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثالثة

تعتبر كل فترة تغيب عن العمل، خلال إحدى فترتي العمل القانونية اليومية، بمثابة 1/2 يوم، وتباشر الاقتطاعات من أجور الموظفين والأعوان على أساس 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية.

## المادة الرابعة

يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

## المادة الخامسة

يجري الاقتطاع، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بعد إسقاط الاقتطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

## المادة السادسة

تباشر الاقتطاعات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب أمر يبين المدة الجاري عليها الاقتطاع، يوجهه رئيس الإدارة المعنية بالأمر مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور. وتسلم للمعني بالأمر نسخة منه.

## المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.1218 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

## الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 المكرر مرتين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛ وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

محرم 1421 (19 أبريل 2000).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

إن الموظفين المنتمين بحكم وضعيتهم النظامية إلى مصالح إدارة عمومية ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية في الأحوال التالية :

- تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى ؛
- لا تركيز إحدى المصالح الإدارية ؛
- لا مركزية إحدى المصالح الإدارية.

## المادة الثانية

في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح ينقلون بصفة تلقائية إلى مصالح الإدارة الجديدة ويحتفظون بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها برسم إدارتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الإدارات العمومية. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الإدارة الجديدة، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

## المادة الثالثة

في حالة تحويل اختصاصات إحدى المصالح المركزية إلى مصالح خارجية، فإن الموظفين العاملين بالمصالح المركزية المعنية يتم نقلهم بصفة تلقائية للعمل بالمصالح الخارجية المذكورة. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها.

## المادة الرابعة

في حالة لامركزية إحدى المصالح الإدارية لفائدة جماعة محلية، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح يتم إما نقلهم بصفة تلقائية أو إلحاقهم بصفة تلقائية لدى الجماعة المحلية المعنية.

في حالة النقل التلقائي لدى جماعة محلية، فإن الموظفين المنتمين إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الوزارات يحتفظون في أسلاك الجماعات المحلية بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الجماعات، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

أما بالنسبة للموظفين المنتمين لأحد الأطر التي لا يمكن إدماجها ضمن الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه، فيتم إلحاقهم